وان كان قال له على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين فا
فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب
الاول نصفين واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى لي
نصف فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف
الربح ولرب المال النصف والشيء للمضارب الاول فان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب
الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب
الثاني مقدار سدس الربح في ماله واذا مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال
او المضارب بطلت عن الاسلام ولحق بدار الحرب
العياذ بالله
بطلت المضاربة فاذا عاد رب المال او المضارب فلم يعلم
بفسخه

بعزله حتى اشترى شيئا وباع وتصرف جاز وان علم
بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنع العزل من ذلك
ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله ورأس المال
دراهم او دنانير وقد نض فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبر الحاكم على اقتضاء
الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال لرب
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون رأس المال فان ذا الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب
وان كان يستسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
او بعضه زالة الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان
فضل شيء كان بينهما وان كان نقص عن رأس المال لم يضمن

Copyright © King Saud University